

Distr.: Restricted*

29 November 2010

Arabic

Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والأربعون

١٩-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤

أ. م. أ. (تمثله دائرة المساعدة القضائية لطالبي اللجوء)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تاريخ صدور هذا القرار:
خطر ترحيل صاحب البلاغ إلى توغو	الموضوع:
خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي	المسائل الموضوعية:
تدابير قسرية منافية لأحكام منح التدابير المؤقتة	المسائل الإجرائية:
٢٢ و ٣	مواد الاتفاقية:

[مرفق]

* عُمِّت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤

أ. م. أ. (تمثله دائرة المساعدة القضائية لطالبي اللجوء)

المقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، التي قدّمتها إلى لجنة مناهضة التعذيب أ. م. أ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ قدم صاحب البلاغ، السيد أ. م. أ.، المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، شكواه إلى اللجنة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وهو مواطن توغولي يقيم في سويسرا صدر في

شأنه أمر ترحيل إلى بلده الأصلي. ويدعي أن إعادته قسراً إلى توغو ستشكل إخلالاً من جانب سويسرا بأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله دائرة المساعدة القضائية لطالبي اللجوء.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أخطرت اللجنة الدولة الطرف بالشكوى في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أرفقتها بطلب لتطبيق تدابير الحماية المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ صياد أسماك من لومي، عاصمة توغو. لم يكن له قط دخل بالسياسة. في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، جرت مظاهرة نظمها عدة رابطات نسائية من أجل إدخال تعديل على الدستور التوغولي، وقمعتها قوات الأمن. ومساء ذلك اليوم، خرج صاحب البلاغ ووالده في قاربهما لصيد السمك في بحيرة بيه، حيث لاحظا شاحنتين مركبتين قربهما. وعندما سمعا وقع أشياء تسقط في الماء، أشعلا مصباحهما اليدوي الكهربائي. فرأيا رجالا في زي عسكري يلقيون جثثا في الماء. ومن بين الجنود السبعة أو الثمانية الموجودين، تعرفا على اثنين يسكنان معهما في نفس الحي الواقع خلف قلعة بيه. ولهول المشهد، نادى صاحب البلاغ ووالده الجنود، فوجهوا ضوء مصباحهم اليدوي صوبهما. وتعرف عليهما بدورهما الجنديان المعروفان لديهما، ونادياهما باسمهما. وارتقى ثلاثة جنود في الماء متجهين نحوهما. وارتقى صاحب البلاغ ووالده بدورهما في الماء في محاولة للفرار سباحة. واستدار صاحب البلاغ أثناء فراره فرأى والده محاطاً بجندين. وسمعه يصرخ طلباً للنجدة، ولكنه واصل السباحة لاقتناعه بأنه لن يستطيع مساعدته. وعندما بلغ الضفة المقابلة، خلع ملابسه ورمها. ثم ركض حتى وصل إلى بيت أحد أصدقائه في بيه. ونصحه ذلك الصديق بأن يذهب إلى مقر الحزب المعارض، اتحاد قوات التغيير، في بيه كيهينو. وذهبا معاً هناك في اليوم التالي.

٢-٢ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استقبلت صاحب البلاغ وصديقه في مقر اتحاد قوات التغيير سيدة حكيا لها أحداث تلك الليلة. ورافقهما بعدئذ ثلاثة رجال إلى موقع الحادثة. وسوياً، انتشلوا من البحيرة أربع جثث منها جثة طفل عمره ما بين ١٠ سنوات و١٢ سنة. ولم يعثر صاحب البلاغ على أي أثر لوالده. ومساء يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، غادر صاحب البلاغ بيه متوجهاً لدى صديق في مدينة أخرى. وفور وصوله هناك، أعاد الاتصال بالسيد م. أ. وطلب إليه أن يخبر عمه أ. د. بما حصل وأن يذهب لطلب المدخرات التي خبأها ووالده في الغرفة. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، توجه السيد م. إلى منزل صاحب البلاغ، فأخبره شركاء لصاحب البلاغ في المسكن بأن ثلاثة أشخاص مجهولي الهوية جاؤوا إلى بيته عشية ذلك اليوم، أي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وحطموا الباب ثم فتشوا الغرفة.

٢-٣ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتصلت بصاحب البلاغ هاتفياً عماته وأوصينه بمغادرة البلد. ولكنه فضل انتظار نتائج الانتخابات أملاً في فوز المعارضة. وبقي محتبئاً عند صديقه س.، ولم يغادر البيت قط. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر مغادرة البلد بعد أن علم بفوز فور نياسينغي. واتصل صديقه بمهاجر في سويسرا من معارفه كان يوجد وقتها في توغو، سبق له أن ساعد شخصاً على الفرار من البلد. ومقابل ثلاثة ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وافق ذلك الشخص على مساعدته في مغادرة البلد، وذلك بإعارته جواز سفر ابنه. وبعث صاحب البلاغ صديقه إلى بيته للبحث عن بطاقة هويته. ولم يجد السيد س. سوى البطاقة القديمة، التي انتهت صلاحيتها أصلاً. وهذه هي الوثيقة التي قدمها إلى السلطات السويسرية.

٢-٤ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، غادر صاحب البلاغ توغو إلى كوتونو، عاصمة بنن، حيث استقل طائرة إلى سويسرا. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلب لجوء في سويسرا إلى مركز التسجيل في فالورب. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، استُمع إليه لأول مرة في ذلك المركز. وجرت جلستا استماع أخريان في ٢٤ أيار/مايو و٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢-٥ ومن سويسرا، اتصل صاحب البلاغ بعمه، الذي قال له إنه ذهب إلى سجن لومي بحثاً عن والده بلا جدوى. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أخبره عمه خلال اتصال هاتفي آخر بأن قوات الأمن عادت عشية ذلك اليوم إلى بيته للاستفسار عنه لدى المستأجرين. وعاملتهم بوحشية وضربتهم بأعقاب أسلحتهم. وقد ترك جميعهم المنزل. وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكد له عمه أنه نذر نفسه للبحث عن والده في مشرحات المدينة. وقال إنه ذهب إلى مركز المستشفى الجامعي لتوكوين وإلى مشرحة تسيغيه ومشرحة كبايميه. وفي أنيهو عثر أخيراً في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على جثة المتوفى. وحسب شهادة الوفاة التي وقعها رئيس الهيئة الطبية الخاصة في الإدارة المحلية لأنيهو، أودعت الجثة في المشرحة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وجرى التشريح في اليوم الذي عثر فيه عم صاحب البلاغ على الجثة، أي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وكانت، لدى فحصها، مثخنة كلها بالإصابات وآثار الكدمات. كما لوحظ أن رأس المتوفى كان مهشماً^(١). ودُفِن والد صاحب البلاغ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢-٦ وبقرار مؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب صاحب البلاغ للجوء. فقد رأى بأن روايته غير قابلة للتصديق، وحدد ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موعداً لترحيله. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف إلى المحكمة الإدارية الاتحادية ملتمساً إبطال قرار المكتب الاتحادي للهجرة ومنحه حق اللجوء، وبالتالي، قبول إقامته في البلد. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم صاحب

(١) المادة ٤٩ من القانون المتعلق بتقديم المساعدة إلى طالبي اللجوء وبعض الفئات من الأجانب.

البلاغ رسالة إضافية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلب استئنافه. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلبا بمراجعة القرار الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قضت المحكمة الإدارية الاتحادية بعدم قبوله في قرار أصدرته في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢-٧ وأخبر المحامي اللجنة في رسالتيه الإضافيتين المؤرختين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن مؤسسة كانتون فو لإيواء المهاجرين منحت بقرار مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مأوى لصاحب البلاغ في مركز الإيواء الجماعي بفين، في كانتون فو. واعترض صاحب البلاغ على هذا القرار بدعوى أن مركز الإيواء المذكور مركز حالات طارئة لا يستقبل سوى طالبي اللجوء الذين رُفِضت طلباتهم ويخضعون لنظام "المساعدة الطارئة" الخاص. وزُعم أن سلطات الدولة الطرف أنشأت هذا النظام بهدف إكراه طالبي اللجوء الأشد تعنتاً على مغادرة الأراضي السويسرية بسبب انسداد الآفاق. ففي هذا المركز، لم يعد صاحب البلاغ يتمتع بوسائل العيش الأساسية ووضِع في وسط للعيش الجماعي متسم بالصخب وقليل التأثيث ومراقب ليل نهار وبشكل كلي من طرف الشرطة الإدارية المكلفة بتنفيذ أوامر الترحيل، فكان بالتالي بغضاً. وبقرار مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت مؤسسة كانتون فو لإيواء المهاجرين الاعتراض الذي قدمه صاحب البلاغ وأيدت القرار المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والقاضي بإيداعه في مركز الإيواء بفين. وقدم صاحب البلاغ طعناً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن ترحيله إلى توغو يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. فباعتباره شاهداً على الأفعال المرتكبة ليلة يوم ٢٧ صبيحة يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فقد يواجه خطراً في بلده، وهو ما تؤكده وفاة والده المأساوية. ويرى أنه إزاء خطر شخصي وحقيقي ومؤكد بأن يتعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى توغو. وعلاوة على ذلك، يرى صاحب البلاغ أن إخضاعه في انتظار ترحيله لنظام المساعدة الطارئة، وقوامه الحد الأدنى من المساعدة إلى جانب المراقبة من قبل الشرطة الإدارية السويسرية، ينتهك المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٢ وبخصوص المادة ٣، يشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات السويسرية لم تطعن في صحة الوثائق التي قدمها، بل إنهما، وخلافاً للتقييم الذي أجرته المحكمة الإدارية الاتحادية، تثبت صدق روايته وملابسات وفاة والده والأخطار التي تتهدده شخصياً في حالة عودته إلى توغو. ويركز صاحب البلاغ على أنه يمكن الاطلاع في ركن المحفوظات في الموقع الشبكي لحزب اتحاد قوات التغيير على أن العصبة التوغولية لحقوق الإنسان تشير إلى أنه انُشِئت على الأقل أربع جثث من بحيرة بيه، من بينها جثة طفل عمره ١٢ سنة.

٣-٣ ويشدد صاحب البلاغ على أن كل الجهات الفاعلة الدولية قد شجبت الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن التوغولية خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥. ويذكر بأن اللجنة نفسها قالت في تقريرها بشأن توغو الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إنها "تشعر بالقلق لما تلقت، على وجه الخصوص عقب انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٥، من ادعاءات تشير إلى شيوع ممارسات التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز السري". كما أن اللجنة، إذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الوطنية المستقلة الخاصة، انتقدت "عدم إجراء تحقيقات محايدة لتحديد المسؤولية الفردية لمقتري أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولا سيما بعد انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ما ساهم في مناخ الإفلات من العقاب الذي يسود في توغو". ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات التوغولية تريد، على ما يبدو، أن تتغافل عن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن في سياق انتخابات عام ٢٠٠٥ متجاهلةً ضحايا الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان. ويرد في تقرير عن توغو أنجزه "مكتب شؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في وزارة الخارجية الأمريكية" وصدر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ أن مشاكل خطيرة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان لا تزال قائمة وإن شهد الوضع تحسناً.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، يرى صاحب البلاغ أن هدف الإجراءات المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب وتوفير تدابير الحماية المؤقتة هو تعليق إجراءات ترحيله في انتظار قرار اللجنة بشأن الأسس الموضوعية لبلاغه. غير أن نظام المساعدة الطارئة يمكن تشبيهه بإجراء قسري لجعل مواصلة الإقامة في سويسرا أقل جاذبية ولكسر الإرادة المعنوية للأجانب غير المرغوب فيهم في سويسرا الذين يُعتبرون مقيمين فيها بصفة غير قانونية، وذلك كي يقوموا بما يلزم لمغادرة البلد أو يصبحوا مهاجرين غير شرعيين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وبعد تذكير مقتضب بالوقائع كما عرضها صاحب البلاغ، تقول إنه لم يقدم أدلة جديدة إلى اللجنة. وعلى العكس من ذلك، يطعن في تقييم السلطات المحلية للوقائع ثم يصف، بشكل عام، حالة حقوق الإنسان في توغو ويستند في نهاية المطاف إلى تقييمه الخاص للوقائع مدعياً أنه إزاء خطر شخصي وحقيقي ومؤكد بأن يتعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى توغو.

٤-٢ وإذ تذكر الدولة الطرف بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، فإنها تشير إلى احتجادات اللجنة وإلى تعليقها العام رقم ١ الذي تنص الفقرة الفرعية ٦ وال فقرات التالية منه على أنه ينبغي لصاحب البلاغ أن يثبت أنه إزاء خطر شخصي وفعلي وجدي بأن يتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذا الحكم يعني أن الوقائع المزعومة لا يجوز أن تقتصر على مجرد الشك بل ينبغي أن تثبت وجود خطر جدي.

وبخصوص العناصر الواجب أخذها في الاعتبار لتقييم الخطر الذي ينطوي عليه وضع صاحب البلاغ، توضح الدولة الطرف أنه لم يمارس قط أي أنشطة سياسية وأن أنشطته الدينية انحصرت في الانتماء إلى مجموعة للصلاة، ما لم يتسبب له في أي إزعاج. وبما أن صاحب البلاغ لم يورد ادعاءات بالتعرض للتعذيب، فإن الدولة الطرف تقتصر في ملاحظاتها على الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(ز) من الفقرة ٨ من التعليق العام.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أن الأحداث التي يدعي صاحب البلاغ أنه عاينها كشاهد مباشر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وقعت في سياق الانتخابات الرئاسية لنيسان/أبريل ٢٠٠٥ التي واكبتها أعمال عنف. وحسبما تقوله الدولة الطرف، فقد تحسن الوضع كثيرا في توغو منذ أن غادرها صاحب البلاغ. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقعت أحزاب المعارضة الرئيسية الخمسة اتفاقا سياسيا شاملا مع الحزب الحاكم، تجتمع الشعب التوغولي، نص على تشكيل حكومة وحدة وطنية. وقد أفضت هذه المساعي إلى تعيين معارض تاريخي في منصب رئيس الوزراء وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ضمت أحزاب المعارضة وإلى إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي مثل فيها اتحاد قوات التغيير وإن بقي في المعارضة. وتضيف الدولة الطرف أنه تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إبرام اتفاق ثلاثي الأطراف بين توغو وغانا وبنن برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتعهدت الحكومة التوغولية في ذلك الاتفاق باتخاذ جميع التدابير لضمان عودة كريمة وآمنة للاجئين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عاد جزء ممن فروا من توغو خلال فترة الانتخابات الرئاسية إلى وطنهم دون أن يتعرضوا لأي اضطهاد.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن انتخابات تشريعية أجريت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وأن الاقتراع، حسبما أوردته عدة مصادر مستقلة، جرى بشكل مرضٍ إجمالا. وترى الدولة الطرف أن هذا التطور وتحسن حالة حقوق الإنسان في البلد جعلاً المفوض الأوروبي لشؤون التنمية والمساعدة الإنسانية يقدر أن الشروط مستوفاة لاستئناف التعاون على نحو كامل وشامل بين الاتحاد الأوروبي وتوغو. أما بخصوص الإفلات من العقاب الذي يشير إليه صاحب البلاغ، فإنه لا يزال مشكلاً قائماً، ولكن لوحظت مؤشرات تحسن عديدة حيث قيل إن نحو ثلاثين من موظفي الدولة قدّموا إلى العدالة لتورطهم في عمليات سطو. وتلاحظ الدولة الطرف في الختام أن وجود حالة من الإفلات من العقاب لا يدل في حد ذاته على أن السلطات تلاحق حالياً من شاهدوا أو شجبوا الفظائع المرتكبة. وعلى افتراض أن رواية صاحب البلاغ ذات مصداقية، فلا يعني ذلك أن هذه المسألة تكفي كمبرر جدي للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى توغو. ولكن الدولة الطرف تطعن في مصداقية ادعاءاته.

٤-٥ وتعود الدولة الطرف إلى آراء هيئات وطنية من قبيل المكتب الاتحادي للهجرة والحكمة الإدارية الاتحادية تشير إلى تناقضات في الوقائع تجعل رواية صاحب البلاغ غير قابلة

للتصديق. لقد قدم أمام المحكمة الإدارية الاتحادية نسخة مقال لجريدة "Le Point" مؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ افترض أن يثبت صحة روايته. وحسبما ورد فيه، انشلت من بحيرة بيه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أربع جثث ملطخة بالدماء عقب أعمال العنف التي حصلت عشية ذلك اليوم. غير أن هذا المقال لا يصف إلا باقتضاب ما حصل دون ذكر صاحب البلاغ أو والده. كما لا يشير المقال إلى طبيعة أعمال العنف التي وقعت، بينما يتناول تقرير العصابة التوغولية لحقوق الإنسان الذي استندت إليه السلطات السويسرية هذه الأحداث بتفصيل ويسرد واقعا يختلف عما صورته صاحب البلاغ. وأخذت المحكمة الإدارية الاتحادية في الاعتبار أقواله التي مفادها أنه ليس شاهدا على حادثة قتل بل عاين فقط نقل جثث أُلقيت بعد ذلك في الماء. وبالإضافة إلى ذلك، لم يصور صاحب البلاغ واقع الأحداث كما روتها العصابة التوغولية لحقوق الإنسان التي أفادت بأنه قيل إن العسكريين الذين كانوا يراقبون المناطق المتاخمة للبحيرة أطلقوا الرصاص واستخدموا القنابل المسيلة للدموع وارتكبوا عدة جرائم قتل في منطقة بحيرة بيه نفسها. كما ترى الدولة الطرف أنه لا يُعقل ألا يكون صاحب البلاغ قد سمع بالأحداث إلا في اليوم التالي رغم أنها كانت على قدر كبير من الأهمية ودارت في المنطقة التي كان يقيم فيها. كما أشارت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى وجود تناقضات زمنية حيث أفادت العصابة التوغولية لحقوق الإنسان أن الجثث انشلت بعد زوال اليوم التالي وليس صباحه. وقيل إن الضحايا هلكوا غرقاً، ما لا يتوافق ورواية صاحب البلاغ. وختاماً، فرغم أن وفاة والد صاحب البلاغ قد أثبتت، فإن تاريخ وقوعها لا يتوافق، على ما يبدو، وسير وقائع رواية صاحب البلاغ. وتشك الدولة الطرف في أن الجيش سجن والد صاحب البلاغ ستة أشهر قبل اغتياله. فمن المحتمل إذن، على ما يبدو، أن يكون قد مات بعنف فعلاً، ولكن في ظروف مختلفة عما سرده صاحب البلاغ. وهذه التباينات بين شهادة صاحب البلاغ المشوبة بالنواقص، والتفاصيل التي أوردتها العصابة التوغولية لحقوق الإنسان، حملت المحكمة الإدارية الاتحادية على استبعاد تعرضه للخطر في حالة عودته إلى بلده الأصلي.

٤-٦ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ٢٢ من الاتفاقية، تذكر الدولة الطرف بأنه لم يتخذ أي تدبير لإبعاد صاحب البلاغ ولم يجر التفكير في اتخاذه منذ طلبت اللجنة تطبيق تدابير الحماية المؤقتة. إن المادة ٣ تحمي الأشخاص المعنيين من الترحيل عندما يوجد خطر تعرضهم للتعذيب. ولا يضمن هذا المعيار مستوى عيش مرتفع في الدولة التي يوجد فيها صاحب البلاغ. وتضيف الدولة الطرف أن الالتزامات التي يمكن استنتاجها من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يجوز أن تتجاوز الأحكام الجوهرية للاتفاقية. أما بخصوص الخدمات التي تقدمها سلطات الكانتون لصاحب البلاغ في هذا الصدد، فلا يتنافى على أية حال منح المساعدة الطارئة وأي التزام قد يترتب على المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف بأن المساعدة الطارئة تُوفّر لدى طلبها وتهدف إلى توفير الوسائل الضرورية لعيش حياة تراعي كرامة الإنسان لأي شخص في محنة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، إذا رأى

أن الخدمات المقدمة إليه لا تلي مستلزمات حياة لائقة، يمكنه أن يُخطِر هيئات الطعون، وهو ما فعله في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أخطر المحامي اللجنة بأنه ليست لديه أي ملاحظة خاصة بشأن موقف الدولة الطرف بما أن جميع الحجج المتعلقة بالمادة ٣ من الاتفاقية عولجت في الرسالة الأولى. غير أن المحامي أحال إلى اللجنة رسالة كتبها عم صاحب البلاغ تثبت المساعي التي بذلها للعثور على والده. فقد أوضح السيد أ. د.، عم صاحب البلاغ، أنه وجد جثة الوالد في مشرحة آنيهو في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وحسبما قاله موظفو المشرحة، فقد أودعها أشخاص مجهولو الهوية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. كما تثبت الرسالة مضايقة جنود في زي مدني لمستأجري منزل صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تناول صاحب البلاغ مسألة التدابير المؤقتة التي أمرت بها اللجنة. لقد رفضت وزارة الداخلية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ ومحكمة كانتون فو في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الطعنين اللذين قدمهما ضد إيداعه في مركز الإيواء بفين (كانتون فو)، حيث لا يتلقى سوى خدمات ذات طابع إيجائي. ورأت محكمة الكانتون في قرارها أن صاحب البلاغ ليس له الحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية وفقاً للقانون الوطني^(٢)، غير أنه ليس في وضع غير قانوني ويجوز له الحصول على المساعدة الطارئة. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا القرار لدى المحكمة الاتحادية بسبب الاجتهاد الصادر مؤخراً عن المحكمة ذاتها في آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو اجتهاد مبدئي أكدت فيه أن المساعدة الطارئة تستجيب للحق الأساسي في وسائل العيش الضرورية ولا يجوز تشييدها بتدبير قسري للإذعان لقرار الترحيل. ويدعي صاحب البلاغ أمام اللجنة أن المساعدة الطارئة، خلافاً لما أقرته الهيئات القضائية المحلية، تدبير قسري هدفه النهائي حمل طالبي اللجوء على مغادرة سويسرا.

مداولات اللجنة

النظر في مسألة المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا. بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية. ووفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لم تنظر فيها ولا تنظر فيها حالياً هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٢-٦ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن

(٢) المادة ٤٩ من القانون المتعلق بتقديم المساعدة إلى طالبي اللجوء وبعض الفئات من الأجانب.

الدولة الطرف تعترف بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنِفِدَت وترى بالتالي أن البلاغ يحترم مقتضيات الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ التي مفادها أن نظام المساعدة الطارئة الذي يخضع له يمكن تشبيهه بتدبير قسري قد يدفع بطالب اللجوء، في نهاية المطاف، إلى مغادرة سويسرا. ومن ناحية أخرى، تحيط علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن المساعدة الطارئة التي لا تُمنح إلا بطلب من الشخص المعني ترمي إلى تلبية احتياجاته الضرورية؛ وأن ما توجبه المادة ٣ هو التزام بعدم الإبعاد وليس التزاماً بضمان مستوى معيشي مرتفع في البلد المضيف. وفي كلتا الحالتين، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات لدعم ادعاءاته بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولا يمكن بالتالي قبول هذا الجزء من البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ ينبغي للجنة أن تحدد ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى توغو ينتهك الالتزام الذي تفرضه المادة ٣ من الاتفاقية على الدولة الطرف بعدم ترحيل أو إبعاد شخص ما نحو دولة أخرى توجد دواعي جدية للاعتقاد بأنه يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ ولدى مباشرة اللجنة لتقييم خطر التعرض للتعذيب، تأخذ في الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وقوع مجموعة من الانتهاكات المنهجية الخطيرة أو الفادحة أو الجسيمة لحقوق الإنسان. غير أن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني قد يتعرض شخصياً للتعذيب في البلد الذي قد يُرحَّل إليه. ومعنى هذا أن وقوع مجموعة من الانتهاكات المنهجية الخطيرة أو الفادحة أو الجسيمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من وجود دواعٍ إضافية للاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمقابل، لا يعني عدم وقوع مجموعة من الانتهاكات الفادحة والمنهجية لحقوق الإنسان أن شخصاً ما لن يتعرض للتعذيب في حالته الخاصة.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، الذي تبين فيه أنه يجب عليها أن تحدد ما إذا كانت توجد دواعي جدية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا رُحِّل إلى البلد المعني. وليس من الضروري إثبات أن الخطر المواجه محتمل جداً، ولكن ينبغي أن يكون هذا الخطر يتهدد المعني شخصياً وحالياً. وفي هذا

الصدد، نصت اللجنة في قرارات سابقة على أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "مؤكدًا وحقيقيا وشخصيا"^(٣).

٤-٧ وفيما يتعلق بعبء الإثبات، تذكر اللجنة أيضا بتعليقها العام وكذلك بفتواها التي تنص على أنه يقع عموماً على صاحب البلاغ عبء تقديم حجج قوية وبأنه ينبغي تقييم خطر التعذيب بناءً على عناصر تتجاوز مجرد الافتراضات أو الشكوك.

٥-٧ وفي إطار تقييم اللجنة لخطر التعرض للتعذيب في الحالة قيد النظر، لاحظت تأكيد صاحب البلاغ أنه ووالده عاينا عسكريين يلقون حثاً في بحيرة بيه. وتلاحظ أيضاً أن عسكريين تعرفا عليهما فانطلقا في ملاحقتهما؛ وأن والد صاحب البلاغ قد يكون تعرض للاعتقال في حين أفلح صاحب البلاغ في الفرار؛ وأن جثة والده عُثِرَ عليها، حسبما قيل، مشخنة بالكدمات أشهراً بعد الأحداث التي وقعت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ بأن هذه الأحداث ثم ما قام به لاحقاً عسكريون في زي مدني من مدامات لبيته تنطوي على خطر يتهدهده في حالة عودته إلى بلده الأصلي. وتلاحظ اللجنة في الختام الحجة المتمثلة في أن مشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان لا تزال قائمة في توغو وأن المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة خلال انتخابات عام ٢٠٠٥ لا يزالون أحراراً.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف المتمثلة في أن الأحداث التي قيل إن صاحب البلاغ عاينها وقعت في سياق الانتخابات الرئاسية وأن حالة حقوق الإنسان تحسنت كثيراً منذ ذلك العهد. كما تلاحظ أن وجود حالة من الإفلات من العقاب، حسبما تراه الدولة الطرف، لا يعني في حد ذاته أن من كانوا شهوداً على أعمال وحشية معرضون حالياً للاضطهاد في توغو. وتحيط علماً بأن الهيئات الوطنية أشارت إلى وجود سلسلة من دواعي التشكيك في رواية صاحب البلاغ من قبيل التباينات بين الشهادات العديدة التي جمعتها العصابة التوغولية لحقوق الإنسان وشهادته، والتي تقدم نسختين متعارضتين من نفس الأحداث؛ وأنه، بالنظر إلى حجم المظاهرات والانتهاكات المرتكبة، يستحيل، حسبما قيل، ألا يكون صاحب البلاغ قد سمع بها إلا في اليوم التالي، لا سيما وأنها وقعت في منطقة بحيرة بيه؛ وأن الطريقة التي قيل إن صاحب البلاغ فاجأ بها الجنود وأهم ارتقوا في الماء لمطاردته بينما كان يوجد في قاربه وأنه بدوره ارتقى في الماء في حين كان سيسهل عليه أكثر أن يهرب بالقارب، أمور يصعب للغاية تصديقها؛ وأنه في الختام لا يتوافق تاريخ وفاة والد صاحب البلاغ وتسلسل الأحداث كما رواها. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف المتمثلة في أنه، على افتراض أن شهادة صاحب البلاغ ذات مصداقية، لا يعني ذلك أن هذه المسألة تكفي كسبب معقول للاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى توغو.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٨٥، أ.ر. وآخرون ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٧.

٧-٧ وترى اللجنة، وقد أخذت في الاعتبار الحجج التي قدمها الطرفان، أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على وجود خطر حقيقي وحالي ومؤكد. وترى في واقع الأمر أن رواية صاحب البلاغ تنطوي على تناقضات في سرد الوقائع تجعلها غير قابلة للتصديق، وبخاصة فيما يتعلق بقوله إنه لم يعلم بعمليات القمع الذي مورس يوم كان هو نفسه في عين المكان، وإن شهادة عمه بأن جنودا في زي مدني لا يزالون يضايقون مستأجري منزله تشكل وحدها الدليل على وجود خطر في الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن السلطات السويسرية قد استمعت إلى صاحب البلاغ ثلاث مرات وحاولت، رغم عدم وجود وثائق أو شهادات تدعم أقواله، أن تستجلي وقائع القضية؛ وأن الهيئات القضائية الوطنية استمعت بدورها إلى صاحب البلاغ وقدمت حججا على رفض قبول طلبه للجوء. وبما أن المسألة الرئيسية هي معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ يواجه في الوقت الراهن خطر التعذيب إذا رُحِّل إلى توغو، فلا يوجد أي دليل جوهري يثبت أنه لا يزال ثمة خطر حقيقي وشخصي ومؤكد بعد مرور عدة سنوات على وقوع الأحداث^(٤).

٧-٨ وبالنظر إلى كل المعلومات التي أحيلت إلى اللجنة، فإنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أنه يواجه شخصا خطرا حقيقيا ومؤكدا بالتعرض للتعذيب إذا رُحِّل إلى بلده الأصلي.

٨- وترى لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل صاحب البلاغ إلى توغو لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٠٩، ر.ك. ومن معه ضد السويد، الآراء المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٥.